



جمهورية مصر العربية
وزير
الدولة للتنمية الإدارية

قرار
وزير الدولة للتنمية الإدارية
ورئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة
رقم (٦٩١) لسنة ٢٠٠١
بشأن
قواعد وإجراءات تعيين المعاقين في الوظائف
المخصصة لهم بوحدات القطاع الحكومي

وزير الدولة للتنمية الإدارية
ورئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة

بعد الإطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .
وعلى القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعوقين المعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢ .
وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته ،
وعلى المادة رقم (١١) من التأسيسات العامة للموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠١ .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٩٧ بتولي الدكتور / محمد زكى أبو عامر وزير الدولة للتنمية
الإدارية ممارسة سلطات واختصاصات رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة المنصوص عليها في القانونين رقمي ١١٨
لسنة ١٩٦٤ ، ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وغيرهما من القوانين واللوائح ،

قـرر

مادة (١) : يكون تعيين المعاقين بقرار من المحافظ المختص في الوظائف التي يتم احتجازها بنسبة ٥% من أعداد ومسميات
الوظائف التي يصرح بالإعلان عن شغلها ، وفي حدود جملة أعداد الدرجات المخصصة لكل محافظة لتعيين
المعاقين .

ويراعى في جميع الأحوال أن يكون تعيين المعاقين في تاريخ موحد ودفعة واحدة في كل وحدة من
الوحدات الإدارية وذلك على أساس ما يتم تخصيصه من درجات لكل محافظة من المحافظات .

مادة (٢) : يتولى ديوان عام المحافظة بعد التصريح بتعيين دفعة جديدة من المعاقين القيام بتلقى طلبات شغل وظائف
المعاقين من أبناء المحافظة ، وبمراعاة أن تعيين المعاقين يتم بدون إجراء امتحان .

مادة (٣) : تقوى السلطة المختصة توزيع جملة أعداد الدرجات المخصصة للمعاقين على مستوى المحافظة بحيث تتحدد
نسبة الثلث للمعاقين من حملة المؤهلات العليا ، ونسبة الثلث لحملة المؤهلات فوق المتوسطة والمتوسطة
ونسبة الثلث لحملة المؤهلات الأقل من المتوسطة من المعاقين وذلك في ضوء ما يكشف عنه تصنيف وتبويب
أعداد المعاقين المتقدمين على مستوى المحافظة ، ويجوز للمحافظ المختص التجاوز عن هذه النسبة لأسباب
يقدرها وفقا لإعتبارات موضوعية بشرط أن يكون ذلك معلنا سلفا قبل شغل هذه الوظائف .





جمهورية مصر العربية
وزير
الدولة للتنمية الإدارية

كما يترك للمحافظ المختص توزيع المعاقين المتقدمين لشغل الوظائف على ديوان عام المحافظة ومديريات الخدمات بما يحقق عدم التكدس أو التركيز للمعاقين في أماكن وجهات محددة دون غيرها وبحيث يكون لكل جهة من الجهات التابعة للمحافظ نصيب محدد من جملة الدرجات المخصصة للمعاقين على مستوى المحافظة مادة (٤) : يشترط عند التقدم لشغل وظائف المعاقين ضرورة ارفاق شهادة التأهيل المستخرجة من مكاتب الشؤون الاجتماعية وكذلك شهادة القيد في مكتب القوى العاملة التابع لمديرية القوى العاملة الواقع في دائرتها محل إقامة المعاق ودون نظر لتاريخ صدورهما .

مادة (٥) : في جميع الأحوال يتعين ترتيب المعاقين المتقدمين لشغل الوظائف في كشوف مستقلة وذلك باعداد كشف مستقل لترتيب حملة المؤهلات الدراسية العليا ، وكشف مستقل لترتيب حملة المؤهلات فوق المتوسطة والمتوسطة ، وكشف مستقل لترتيب حملة المؤهلات الأقل من المتوسطة ، وتتم المفاضلة بينهم وفقا للترتيب الوارد بكل كشف على حده على أساس أقدمية التخرج وعند التساوي يفضل الأكبر سنا بما لا يتجاوز الثلاثون عاما .

مادة (٦) : تتحدد اسماء المرشحين للتعيين من المعاقين بمراعاة قواعد و أسس الترتيب الواردة بهذا القرار .

مادة (٧) : يراعى أن يكون تعيين المعاقين بجهات عمل قريبة من محل إقامة كل معاق وتقع في ذات الدائرة التي يوجد بها مقر السكن كلما أمكن ذلك .

مادة (٨) : يتم الحاق المعاقين بوظائف تتناسب مع ظروفهم وتتوافر فيهم شروط شغلها ، ويراعى أن يكون تعيين المعاقين على الدرجات الشاغرة بالوحدة التي يتم ترشيحهم للتعيين بها ، فإذا لم توجد بها درجات خالية يتم تعيين المعاقين بالوظائف التي تناسبهم بذات الجهة ويخطر الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة لإتخاذ اللازم نحو تمويل درجات هذه الوظائف ذاتيا باستخدام تكاليف الغاء تمويل وظائف أخرى ، أو خصما على الاعتماد الاجمالي الخاص وفقا لأحكام التأشير العامة للموازنة وفي ضوء القواعد العامة المعمول بها في هذا الشأن .

مادة (٩) : تصدر السلطة المختصة بكل وحدة إدارية بخلاف وحدات الإدارة المحلية قرارات تعيين المعاقين في حدود الأعداد المخصصة لها والتي يصرح بها من قبل الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وفي ضوء القواعد الواردة بهذا القرار .

مادة (١٠) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره

صدر في : ٢٠٠١ / ٧ / ١٠

(دكتور محمد زكى أبو عامر)



نشر بعدد المصالح المصرية رقم ١٠٥٠ أ.م.ج. ١١/٧/٢٠٠١